الوقائع العراقية

وە قایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ڕۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٣٦٣

- قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني إلى جمهورية العراق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
- قانون التعديل الأول لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩
- النظام الداخلي لقسم العقود في وزارة العدل رقم (٧) لسنة ٢٠١٥
- النظام الداخلي لمصرف النهرين الإسلامي رقم (١) لسنة ٢٠١٥
- النظام الداخلي لشركة تبوك العامة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥
- تعليمات فرض وجباية ضريبة المبيعات رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

العدد ٤٣٦٣ | ١٥ رجب ١٤٣٦ هـ / ٤ أيار ٢٠١٥ م | السنة السادسة والخمسون

ژمارە ٤٣٦٣ | ١٥ رەجەب ١٤٣٦ ك / ٤ ئایار ٢٠١٥ ز | ساڵی پەنجاو شە شەمین

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

قانون

تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني إلى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦

المادة – ١ – تصدق جمهورية العراق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ بين وزير المالية في جمهورية العراق والسفير الياباني لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض الياباني المقدم الى جمهورية العراق بمبلغ (٣٩١١٨٠٠٠٠٠٠) تسعة وثلاثون مليارا ومائة وثمانية عشر مليون ين ياباني لإعادة تأهيل قطاع الموانئ (المرحلة الثانية الخاصة بمشروع ميناء خور الزبير) .

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تعزيزا للعلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان ، وتثمينا لجهود التنمية في جمهورية العراق ، ولغرض تصديق المذكرتين والرسالتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني الى جمهورية العراق الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ . شرع هذا القانون

محضر مفاوضات

بخصوص المذكرات المتبادلة المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٦ ، والخاصة بالقرض الياباني الذي سيتم تقديمه من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الإشارة إليها بـــ"المذكرات المتبادلة") ، والمذكرة الخطية اليابانية المرقمة (ECP/١٤/١) والمؤرخة (٢٠١٤/٢/١٦) و المذكرة الخطية العراقية المرقمة (٤٥٦) والمؤرخة (٢٠١٤/٢/١٦) ، يرغب ممثلو الوفد الياباني و ممثلو الوفد العراقي تأكيد الآتي :

١- بخصوص القرض المذكور في الفقرة (١) من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه لاحقاً بـــ"القرض") ، بينّ الوفد الياباني ان اية متطلبات مالية للمشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (يتم الاشارة اليه لاحقاً بـــ"المشروع") تتجاوز مبلغ القرض بموجب الاتفاقية المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ من المذكرات المتبادلة سيتم تلبيتها بصورة تامة من قبل حكومة جمهورية العراق لضمان انسيابية التنفيذ للمشروع .

٢- بخصوص الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المتعلقة بتمويل متطلبات العملة المحلية لتنفيذ المشروع المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه لاحقاً بـــ"المشروع") ، اوضح ممثل الوفد الياباني بأن :

(أ) متطلبات العملة المحلية مثل المصاريف الادارية العامة ، الفوائد خلال الاعمار ، الضرائب و الرسوم ، مصاريف المكاتب ، مكافات موظفي الجهات التنفيذية واسكانهم ، غير المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشاريع ، كذلك شراء الاراضي والتعويضات وما شابه ذلك ، لن تعتبر مؤهلة للتمويل بموجب القرض ، و

(ب) سيتم شراء المنتجات و/أو الخدمات وفقاً لاجراءات المناقصات الدولية التنافسية باستثناء اذا ما كانت مثل هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٣- اوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٨ من المذكرات المتبادلة بأن :

(أ) الاجراءات الضرورية المشار اليها في الفقرة المذكورة تتضمن اجراءات منع أي عرض او هدية او دفع او اعتبار او منفعة والتي سيعبر عنها على انها ممارسة فساد في جمهورية العراق اذا ما استخدمت كحافز او مكافأة لارساء العقود المشار اليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة ، و

(ب) سوف تتخذ حكومة جمهورية العراق كافة الاجراءات الضرورية لتمكين وتسهيل التدقيق المسبق والذي سيتم من قبل مدققين مستقلين والذين سيتم تعيينهم من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (والتي سيشار اليها "JICA") وعلى نفقتها وذلك لضمان العدالة والمنافسة في عملية الشراء .

٤- اوضح ممثل الوفد الياباني بخصوص الفقرة ٩ من المذكرات المتبادلة بأن حكومة اليابان تدرك الاتي :

(أ) المعلومات الاخرى المذكورة بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة تتضمن معلومات عن ممارسة الفساد المتعلقة بالمشاريع ، و

(ب) تضمن حكومة جمهورية العراق المعاملة العادلة مع مصادر مثل هذه المعلومات والبيانات .

٥- بخصوص الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة والفقرة ١ من المذكرة الخطية اليابانية المذكورة اعلاه ، بينّ ممثل الوفد الياباني بأن :

(أ) المجهزين والمقاولين اليابانيين تعني المواطنين اليابانيين او الاشخاص الشرعيين المتحدين والمسجلين في اليابان ، والذين لديهم التسهيلات المناسبة لانتاج او تقديم البضائع والخدمات في اليابان والذين يؤدون اعمالهم فعلياً هناك ،

(ب) الاستشاريين اليابانيين تعني المواطنين اليابانيين او الاشخاص الشرعيين الخاضعين للمواطنين اليابانيين ، و

(ج) بالاضافة الى الفقرات الفرعية (أ) و (ب) اعلاه، في حالة اذا ماقام احد (او اكثر) المجهزين ، المقاولين او الاستشارين من جمهورية العراق بتكوين مشروع مشترك مع امثالهم اليابانيين، فان تلك المشاريع المشتركة سيتم اعتبارها مجهز ، مقاول او استشاري ياباني بشرط ان يكون الشريك الاساسي فيها هو مجهز او مقاول او استشاري ياباني و ان كامل حصة العمل الياباني في المشروع المشترك المذكور تزيد على خمسين في المائة (٥٠%).

(د) بالاضافة الى الفقرة الفرعية(أ) اعلاه ، في حالة الشركة الفرعية المتحدة في دولة او منطقة غير اليابان و التي في طور الاندماج في كيان محاسبي متحد ضمن البيان المالي لشركة يابانية و المعد وفقا لقانون الادوات المالية و التبادل المالي (قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨) الياباني و الاوامر الوزارية ذات العلاقة ، فان مثل هذه الشركة الفرعية سوف تعتبر مجهز او مقاول ياباني .

٦- فيما يخص الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة و الفقرة ٢ من المذكرة الخطية اليابانية المذكورة اعلاه ، بين ممثل الوفد الياباني بان :

(١) بين ممثل الوفد الياباني بان المنتجات المشتراة من الشركات المصنعة العراقية التي تستثمر فيها واحدة او اكثر من الشركات اليابانية سيتم اعتبارها منتجات تم شراؤها من اليابان ، اذا ما كانت تلبي التالي :

(أ) ما لا يقل عن عشرة في المائة (١٠%) من اسهم الشركة العراقية المصنعة تكون مملوكة من قبل الشركة اليابانية ،و

(ب) نسبة الاسهم المملوكة من قبل الشركة اليابانية المذكورة في (أ) اعلاه (او الشركة التي تملك الجزء الاكبر من بين الشركات اليابانية اذا ماكانوا اكثر من شركة يابانية واحدة تلبي الشرط الوارد في (أ) اعلاه) تكون مساوية او اكبر من تلك التي تملكها اية شركة اخرى تابعة لدولة او منطقة ثالثة .

(٢) المنتجات المشتراة من شركة مصنعة في واحدة من البلدان و المقاطعات النامة من غير اليابان سيتم اعتبارها منتجات مشتراة من اليابان اذا ماكانت شركة فرعية او مندمجة في الكيان المحاسبي للبيان المالي لشركة يابانية متحدة وفقاً لقانون الادوات المالية و التبادل المالي (قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨) اليابان و الاوامر الوزارية ذات العلاقة ،

(٣) المنتجات المشتراة من الشركات المصنعة و التي تستثمر فيها واحدة او اكثر من الشركات اليابانية و موقعها في قائمة مستلمي المساعدة التنموية الرسمية التي اقرتها لجنة المساعدة التنموية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية فيما عدا جمهورية العراق ، سيتم اعتبارها منتجات مشتراة من اليابان ، اذا مالبت التالي :

(أ) ما لايقل عن ثلث (٣/١) من أسهم الشركة المصنعة تملكها شركة يابانية ،

(ب) نسبة الأسهم المملوكة من الشركة اليابانية المذكورة في (أ) أعلاه تكون مساوية أو اكبر من أسهم أية شركة تابعة لدولة او منطقة غير اليابان و الدولة او المقاطعة التي فيها مقر الشركة المصنعة .

(٤) أية خدمات مقدمة من قبل شركة في دولة أو منطقة من غير اليابان و التي تشكل مشروعاً مشتركاً مع شركة يابانية سوف يتم اعتبارها خدمات مقدمة من شركة يابانية ،و

(٥) الخدمات المقدمة من شركة فرعية في دولة أو منطقة أخرى غير اليابان تقع ضمن نطاق الاندماج في الكيان المحاسبي للبيان المالي لشركة يابانية متحدة وفقاً لقانون الأدوات المالية و التبادل المالي (قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٨) اليابان و الاوامر الوزارية ذات العلاقة ، سيتم اعتبارها خدمات مقدمة من شركة يابانية .

٧- بين ممثل الوفد العراقي بأن الوفد ليس لديه أية اعتراضات على أي من المواد المذكورة في أعلاه و المقدمة من الوفد الياباني.

وزير المالية السفير الياباني

(المذكرة اليابانية)

١٦/شباط/بغداد

سيادتكم

يشرفني ان أؤكد التفاهم الآتي الذي تم التوصل إليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان و حكومة جمهورية العراق و المتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي و جهود التنمية في جمهورية العراق :

١. إن مبلغ القرض بالين الياباني يصل إلى تسع و ثلاثون مليارا ومائة وثمانية عشر مليون ين ياباني (٣٩١١٨٠٠٠٠٠٠) (والذي سيشار إليه لاحقاً ب"القرض"سوف يقدم وفقاً للتعليمات و القوانين النافذة في اليابان إلى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار إليها لاحقا ب JICA) لغرض تنفيذ مشروع إعادة تأهيل قطاع الموانئ (المرحلة الثانية)(والذي سيشار إليه لاحقاً ب "المشروع").

٢. (١)سيكون القرض متيسرا من خلال اتفاقية قرض و التي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA. سيحكم شروط وأحكام القرض وكذلك إجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة وضمن نطاق التفاهم الحالي والتي ستتضمن المبادئ الآتية :

أ. إن مدة أعادة تسديد القرض ستكون (٣٠) ثلاثون سنة بعد مدة أمهال أمدها (١٠) عشرة سنوات .

ب. أن نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة ستة خمسة (٠،٦٥) %سنويا فيما يخص المشروع (باستثناء الجزء الخاص بالأعمال المدنية) ،ونسبة ٠،٢%سنويا فيما يخص الجزء الخاص بالأعمال المدنية من المشروع ،

ج.مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه ولما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ،لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد (٠،٠١)%سنوياً.

د.ان مدة الصرف من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ ،و

هـ .يتم تطبيق عمولة التزام على المبلغ غير المصروف من القرض بنسبة صفر فاصلة واحد بالمائة (٠،١) %سنويا .

(٢) ان اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم ابرامها بعد قناعة JICA بجدواها متضمنة الاعتبارات البيئية .

(٣) ان فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) اعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

٣.(١) ان القرض سيكون متوفرا لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة الى المجهزين و المقاولين و /أو المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء او انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط ان تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و /أو خدمات مقدمة في تلك الدول .

(٢) ان مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا البلدين .

(٣) ان جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة للعملة المحلية لتنفيذ المشروع .

٤ . تؤكد حكومة جمهورية العراق بأن المنتجات و الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه يتم شراؤها وفقا لدليل الشراء لـــ JICA ، الذي يثبت اجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها الا اذا كانت هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٥ . قدر تعلق الامر بالشحن و التامين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض ،فان حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض أية قيود تمنع المنافسة الحرة و العادلة بين شركات الشحن و التأمين البحري .

٦ . ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و /أو الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ أعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضروريا لدخولهم إلى جمهورية العراق و أقامتهم لحين اداء أعمالهم .

٧ . يجب أن تستثني حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب و الرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و /أو فيما يتعلق بالقرض و كذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و /أو مستشارين من جميع الرسوم و الضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الأمر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و /أو الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج)الشركات اليابانية العاملة كمجهزين و مقاولين و /أو مستشارين من جميع الضرائب الجمركية و العمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد و أعادة التصدير لموادهم و معداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب و الرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين أو مقاولين و /أو مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨ . تتخذ حكومة جمهورية العراق الإجراءات الضرورية لـــ :

أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة و حصرية للمشروع ،

ب) تأمين و المحافظة للمدى الممكن ، على سلامة الأشخاص العاملين في المشروع و عامة الشعب في جمهورية العراق في أنشاء المشروع بموجب القرض و استخدامه ،و

ج) ضمان ان المنشآت المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق و فعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩. تقوم حكومة جمهورية العراق وحين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـــ .

(أ) المعلومات و البيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ،و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠ . تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من او ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني ان اقترح بأن هذه المذكرة ومذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بان التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين ، و التي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للإشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن اسمي آيات اعتباري

السفير الياباني

(المذكرة العراقية)

بغداد /١٦ شباط/٢٠١٤

سيادتكم ،

يشرفني ان اعلمكم باستلامي مذكرة سيادتكم و المؤرخة بتاريخ اليوم و التي تقرا كالاتي :

" يشرفني ان اؤكد التفاهم الاتي الذي تم التوصل اليه مؤخراً بين ممثلين من حكومة اليابان و حكومة جمهورية العراق و المتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من اجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي و جهود التنمية في جمهورية العراق :

١. ان مبلغ القرض بالين الياباني يصل الى تسع و ثلاثون ملياراً و مائة و ثمانية عشر مليون ين ياباني (٠٠٠ ٠٠٠ ١١٨ ٣٩) (و الذي سيشار اليه لاحقاً بـ "القرض ") سوف يقدم وفقاً للتعليمات و القوانين النافذة في اليابان الى حكومة جمهورية العراق من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (التي سيشار اليها لاحقا بـ JICA) لغرض تنفيذ مشروع اعادة تاهيل قطاع الموانئ (المرحلة الثانية) (و الذي سيشار اليه لاحقاً ب "المشروع ").

٢. (١) سيكون القرض متيسراً من خلال اتفاقية قرض و التي ستبرم بين حكومة جمهورية العراق و JICA سيحكم شروط و احكام القرض و كذلك اجراءات استخدامه باتفاقية القرض المذكورة و ضمن نطاق التفاهم الحالي و التي ستتضمن المبادئ الآتية :

أ- ان مدة اعادة تسديد القرض ستكون (٣٠) ثلاثون سنة بعد مدة امهال امدها (١٠) عشرة سنوات .

ب- ان نسبة الفائدة ستكون صفر فاصلة ستة خمسة (٠,٦٥)% سنوياً فيما يخص المشروع (باستثناء الجزء الخاص بالاعمال المدنية)، و نسبة ٠،٢ % سنوياً فيما يخص الجزء الخاص بالاعمال المدنية من المشروع ،

ج- مع ما جاء بالفقرة الفرعية (ب) اعلاه و لما كان جزء من القرض سيغطي الدفعات للاستشاريين في المشروع ، لذلك تكون الفائدة على ذلك الجزء بقيمة صفر فاصلة صفر واحد (٠،٠١) % سنوياً .

د- ان مدة الصرف من مبلغ القرض ستكون (١٠) سنوات بعد تاريخ دخول اتفاقية القرض حيز التنفيذ ،و

هـ - يتم تطبيق عمولة التزام على المبلغ غير المصروف من القرض بنسبة صفر فاصلة واحد بالمائة (٠,١%) سنوياً .

(٢) ان اتفاقية القرض المذكورة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم ابرامها بعد قناعة JICA بجدواها متضمنة الاعتبارات البيئية .

(٣) ان فترات السحب المذكورة في الفقرة الفرعية (١) (د) اعلاه يمكن تمديدها بموافقة السلطات المعنية في كلا الحكومتين .

٣. (١) ان القرض سيكون متوفراً لتغطية الدفوعات التي تقوم بها الجهة العراقية المنفذة الى المجهزين و المقاولين و/ او المستشارين من الدول المؤهلة للعقود التي ستبرم بينهم لشراء او انتاج او تقديم خدمات مطلوبة لغرض تنفيذ المشروع ، بشرط ان تكون عمليات الشراء التي تتم مع مثل هذه الدول المؤهلة لمنتجات تم انتاجها و/او خدمات مقدمة في تلك الدول .

(٢) ان مجال الدول المؤهلة المذكور في الفقرة الفرعية (١) اعلاه يتم الاتفاق عليه بين السلطات المعنية في كلا البلدين .

(٣) ان جزء من القرض يمكن استخدامه لتغطية متطلبات مؤهلة للعملة المحلية لتنفيذ المشروع .

٤. تؤكد حكومة جمهورية العراق بان المنتجات و الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه يتم شراؤها وفقاً لدليل الشراء لـ JICA ، الذي يثبت اجراءات العروض التنافسية الدولية الواجب اتباعها الا اذا كانت هذه الاجراءات غير قابلة للتطبيق او غير ملائمة .

٥. قدر تعلق الامر بالشحن و التامين البحري للمنتجات المشتراة بموجب القرض ، فان حكومة جمهورية العراق تمتنع عن فرض آية قيود تمنع المنافسة الحرة و العادلة بين شركات الشحن و التامين البحري .

٦. ينبغي منح المواطنين اليابانيين الذين تكون خدماتهم مطلوبة في جمهورية العراق فيما يتعلق بتجهيز المنتجات و / او الخدمات المذكورة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ اعلاه التسهيلات كلما كان ذلك ضرورياً لدخولهم الى جمهورية العراق و اقامتهم لحين اداء اعمالهم .

٧. يجب ان تستثني حكومة العراق :

(أ) JICA من جميع الضرائب و الرسوم المالية المفروضة في جمهورية العراق على و / او فيما يتعلق بالقرض و كذلك الفوائد الناجمة عنه .

(ب) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/او مستشارين من جميع الرسوم و الضرائب المفروضة في جمهورية العراق قدر تعلق الامر بالدخل الناجم عن تجهيز المنتجات و / او الخدمات التي ستقدم بموجب القرض .

(ج) الشركات اليابانية العاملة كمجهزين و مقاولين و/ او مستشارين من جميع الضرائب الجمركية و العمولات المالية المفروضة في جمهورية العراق المتعلقة بالاستيراد و اعادة التصدير لموادهم و معداتهم التي يحتاجونها في تنفيذ المشروع .

(د) العاملين اليابانيين المشتغلين في تنفيذ المشروع من جميع الضرائب و الرسوم المفروضة في جمهورية العراق على دخولهم الشخصية المستلمة من الشركات اليابانية العاملة كمجهزين او مقاولين و/او مستشارين لتنفيذ المشروع .

٨ . تتخذ حكومة جمهورية العراق الإجراءات الضرورية لـ:

(أ) ضمان استخدام القرض بصورة ملائمة و حصرية للمشروع ،

(ب) تامين و المحافظة ، للمدى الممكن ، على سلامة الاشخاص العاملين في المشروع و عامة الشعب في جمهورية العراق في انشاء المشروع بموجب القرض و استخدامه؛و

(ج) ضمان ان المنشات المقامة بموجب القرض يتم استخدامها بشكل دقيق و فعال للغرض الموصوف في هذا التفاهم .

٩ . تقوم حكومة جمهورية العراق و حين الطلب بتزويد حكومة اليابان و JICA بـ :

(أ) المعلومات و البيانات المتعلقة بتقدم العمل في تنفيذ المشروع ؛ و

(ب) اية معلومات اخرى تتعلق بالمشروع .

١٠. تتشاور كلا الحكومتان مع بعضها البعض بصدد أي قضية تبرز من او ذات علاقة بالتفاهم الحالي .

كما يشرفني ان اقترح بان هذه المذكرة و مذكرة اجابة سيادتكم تؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق بان التفاهم السابق سوف يشكل اتفاقية بين الحكومتين ، و التي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الاجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

اغتنم هذه الفرصة لأعبر لسيادتكم عن اسمي ايات اعتباري " .

و يشرفني مرة اخرى ان اؤكد نيابة عن حكومة جمهورية العراق التفاهم السابق و ان اقر بان مذكرة سيادتكم و مذكرة الاجابة هذه سوف تشكل اتفاقية بين الحكومتين، و التي ستصبح فعالة في تاريخ استلام حكومة اليابان للاشعار المكتوب من حكومة جمهورية العراق و الخاص باكتمال الإجراءات الداخلية الضرورية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

انتهز هذه الفرصة لأعبر لكم عن اسمي اعتباراتي .

وزير المالية

(مذكرة خطية يابانية)

تهدي سفارة اليابان في جمهورية العراق تحياتها الى وزارة المالية في جمهورية العراق ويشرفها أن تشير الى الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة ٣ من المذكرات المتبادلة المؤرخة ١٦/شباط/٢٠١٤، والمتعلقة بالقرض الياباني الذي سيقدم من أجل تشجيع الاستقرار الاقتصادي وجهود التنمية في جمهورية العراق (سيتم الاشارة اليها ب"المذكرات المتبادلة").

كما تتشرف السفارة بإعلام الوزارة بأن نطاق بلدان المنشأ المؤهلة الواردة في الفقرة الفرعية المذكورة من المذكرات المتبادلة ستكون كالتالي :

١. ان البلد المؤهل للجزء الخاص بالاعمال المدنية والخدمات الاسشارية هو اليابان .
٢. بالاضافة الى ما جاء في الفقرة ١ اعلاه ستكون المنتجات و/او الخدمات باستثناء الخدمات الاستشارية المشتراة من دول غير اليابان ستكون مؤهلة للتمويل بموجب القرض المذكور في الفقرة ١ من المذكرات المتبادلة (سيتم الاشارة اليه ب "القرض") اذا ماكانت التكاليف المجتمعة للمنتجات المشتراة من اليابان والخدمات المقدمة من قبل الشركات اليابانية باستثناء الخدمات الاستشارية لا تقل عن ثلاثين في المائة (٣٠%) من اجمالي مبلغ العقد (العقود) للمنتجات والخدمات باستثناء الخدمات الاستشارية الخاصة بالجزء المتعلق بالاعمال المدنية .
٣. بالاضافة الى ماجاء في الفقرة ١ اعلاه ، ستكون الخدمات الاستشارية المقدمة بصورة جزئية من قبل استشاريين من دول غير اليابان مؤهلة للتمويل بموجب القرض اذا ما كانت جنسية المقاول (المقاولين) الرئيسي للخدمات الاستشارية المذكورة يابانية.
٤. الدول المؤهلة باستثناء الاعمال المدنية والخدمات الاستشارية هي كافة الدول والمناطق .

١٦/شباط/بغداد

وزارة المالية
الجمهورية العراقية
بغداد

(مذكرة خطية عراقية)

العدد ٤٥٦

١٦/شباط/٢٠١٤

تهدي وزارة المالية في جمهورية العراق تحياتها الى سفارة اليابان في جمهورية العراق ويشرفها أن تعلم السفارة باستلام المذكرة الخطية للأخيرة والمرقمة ١/ECP/١٤ والمؤرخة ١٦/شباط/٢٠١٤.

كما تتشرف الوزارة بإعلام السفارة بأن المقترح الوارد في المذكرة الخطية المذكورة مقبول من قبل حكومة جمهورية العراق.

بغداد ١٦/شباط/٢٠١٤

سفارة اليابان

بغداد

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٥

قانون

التعديل الأول لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٥- أولاً- يتكون المجلس من رئيس ونائب للرئيس وتسعة أعضاء متفرغين ممن يحمل شهادة جامعية أولية في الأقل على أن يكون (٣) ثلاثة منهم في القانون و(٣) ثلاثة منهم في الإدارة والاقتصاد وواحد في كل من الطب والهندسة والزراعة .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان مشاركة اغلب أطياف ومكونات الشعب العراقي في التمثيل بتكوين مجلس الخدمة العامة الاتحادي ، شرع هذا القانون .

استنادا إلى إحكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقــم (٧) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

لقسم العقود في وزارة العدل

المادة ــ ١ ــ أولا ــ يستحدث قسم يسمى (قسم العقود) يرتبط بوزير العدل يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثانيا ــ يعاون مدير القسم موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون .

المادة ــ ٢ ــ أولا ــ يتولى القسم المهام الاتية :

أ- إعداد وثائق المناقصات وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية والإعلان عنها .

ب- المشاركة بلجان فتح وتحليل العطاءات .

جـ- تنظيم التعهدات والعقود وتصديقها .

د- متابعة تنفيذ العقود الموقعة .

هـ- اعداد قاعدة بيانات للعقود وانواعها ومبالغها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- الوثائق والاعلان .

ب- العقود .

جـ- الارشفة الالكترونية .

ثالثا ــ يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة دبلوم في الأقل وله خبرة في مجال عمله .

المادة ــ ٣ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتــور

حيــدر الزاملــي

وزيــر العــدل

أستناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (١٧) من قانون مصرف النهرين الإسلامي رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢.
أصدرنا النظام الداخلي الأتي :ـ

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

النظام الداخلي

لمصرف النهرين الإسلامي

المـــــادة ــ ١ــ اولاًــ يعد مصرف النهرين الإسلامي (شركة عامة) لأغراض قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهذا النظام الداخلي.

ثانياــ المصرف وحدة أقتصادية ممولة ذاتياً ومملوك للدولة بالكامل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويعمل وفق أسس أقتصادية ويرتبط بوزارة المالية ، ويكون مركزه الرئيس في بغداد وله فتح فروعاً داخل العراق وخارجه .

ثالثاًــ يكون رأس مال المصرف (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليار دينار .

المادة ــ ٢ ــ يهدف المصرف الى المساهمة في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني في مجال تقديم الخدمات المالية والمصرفية والقيام بالصيرفة الاسلامية وفق الشريعة الاسلامية.

المادة ــ ٣ ــ يمارس المصرف لتحقيق اهدافه الأنشطة المصرفية التي لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذاً وعطاء كالاتي :

اولاًــ فتح الحسابات الجارية لدوائر الدولة وللشركات القطاعين العام والخاص وفتح الحسابات الجارية له لدى المصارف العراقية والأجنبية.

ثانياًــ فتح الحسابات الاستثمارية وقبول الإيداعات فيها لأغراض الاستثمار المطلق أو المقيد في مجالات التمويل والاستثمار المختلفة (المرابحة والمضاربة و المشاركة و الاستصناع) وغيرها.

ثالثاً_ قبول الإيداعات في حسابات الودائع حين الطلب بدون منح أية فوائد على أرصدتها.

رابعاً_ إصدار الصكوك المصدقة والسفاتج.

خامساً_ فتح الأعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد والتصدير.

سادساً_ إصدار خطابات الضمان الخاصة بدخول المناقصات وحسن التنفيذ بناءً على رغبة الزبائن وإصدار خطابات الضمان الخارجية وفقاً للقانون.

سابعاً_ حفظ الأمانات في صناديق الإيداع الشخصية.

ثامناً_ بيع وشراء العملات الأجنبية لصالح المصرف.

تاسعاً_ بيع وشراء أسهم الشركات التي لا تعمل بالمحاذير الشرعية (ربا وخمور) وغيرها لصالح المصرف أو لزبائنه وإصدار شهادات الأسهم لحسابات الشركات والمصارف الأخرى ومساعدتها في أنجاز عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو عند زيادة رؤوس أموالها.

عاشراً_ المشاركة في تأسيس الشركات الجديدة أو شراء أسهم الشركات القائمة لصالح المصرف وتأسيس الشركات في المجالات المكملة لأوجه نشاط المصرف مثل شركات بيع وشراء الأوراق المالية وشركات بيع وشراء العملات الأجنبية وشركات التأمين التبادلي (التكافلي).

حادي عشر_ القيام بأعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة من خلال البيوع والمشاركات (بيع المرابحة والاستصناع والسلف والمشاركة والمضاربة والاستزراع) وغيرها داخل العراق وإذا كان خارج العراق أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

ثاني عشر_ إصدار البطاقات الائتمانية للجمهور.

ثالث عشر_ تأسيس الصناديق الاستثمارية وأدارتها لحسابه أو لحساب الجمهور أو بالمشاركة معهم.

رابع عشر_ قبول الهبات والتبرعات معروفة المصدر لأستغلالها لصالح المصرف أو لصالح الغير وبموافقة مجلس الإدارة.

خامس عشر ــ المساهمة وفقاً لاحكام القانون في رأس مال مصرف داخل العراق وخارجه يعمل وفق الشريعة الإسلامية.

سادس عشر ــ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وأستثمارها وتأجيرها وأستئجارها بما في ذلك أعمال أستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة أو الصناعة أو السياحة أو الإسكان وغيرها.

سابع عشر ــ ممارسة الإعمال التجارية من نقل وتخزين وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن.

ثامن عشر ــ شراء وبيع وأستيراد وتصدير السبائك والمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى.

تاسع عشر ــ القيام بأعمال الأمين أو الوكيل وتعيين الوكلاء بناءً على رغبة الزبائن.

عشرون ــ إصدار وقبول الحوالات الداخلية والخارجية لصالح الزبائن والصكوك والسفاتج لتحصيل أقيامها عن طريق نظام المقاصة أو أي نظام مدفوعات يديره البنك المركزي العراقي أو يشرف عليه.

حادي وعشرون ــ المشاركة في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية والتدريب عليها داخل وخارج العراق لتطوير أعماله وتحقيق أهدافه.

ثاني وعشرون ــ القيام بأية أعمال مصرفية ومالية لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للقانون .

المادة ــ ٤ ــ أولا ــ يدير المصرف مجلس إدارة يتولى رسم ووضع السياسات والخطط الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية اللازمة لتسيير نشاطاته وتحقيق أهدافه والإشراف ومتابعة تنفيذها ويمارس جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك وله أن يخول مدير عام المصرف ما يراه مناسباً من الصلاحيات.

ثانياً ــ يتألف مجلس الإدارة من رئيس المجلس (المدير العام) و (٦) ستة أعضاء تتم تسميتهم كما يأتي :ــ

أ ــ (٤) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والمصرفية والقانونية يعينهم الوزير بناءً على ترشيح مدير عام المصرف وكالاتي :ــ

(١)عضوان من منتسبي المصرف.

(٢)عضوان من غير منتسبي المصرف.

ب ــ (٢) عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص في الاقتصاد الإسلامي يختارهما الوزير.

ثالثاً ــ للمجلس عضواً أحتياط عن الجهات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً ــ يختار رئيس المجلس أحد منتسبي المصرف مقرراً للمجلس.

خامساً ــ ينتخب المجلس في أول أجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس عند غيابه.

سادساً ــ مدة العضوية في المجلس (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة تبدأ من تاريخ أول أجتماع له.

سابعاً ــ يحدد الوزير مكافأة رئيس وأعضاء المجلس المنصوص عليهم في هذه المادة وفقاً للقانون.

ثامناً ــ تنتهي العضوية في المجلس أذا تغيب العضو عن حضور أجتماعات المجلس جلستين متتاليتين بدون عذر مشروع أو عوقب بعقوبة الإنذار أو أشد أو حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

تاسعاً ــ يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل في الشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه.

عاشراً ــ يكتمل النصاب القانوني لأنعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد أعضائه بضمنهم رئيس المجلس أو نائبه.

حادي عشرــ تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ثاني عشرــ أذا شغرت عضوية أحد الأعضاء في المجلس لأي سبب كان يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط لإكمال مدة العضوية.

ثالث عشرــ يجوز عقد أجتماع أستثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب تحريري مسبب يقدم من أثنين من أعضائه.

المــادة ــ ٥ ــ أولاًــ يمارس المجلس المهام الآتية :ــ

أــ رسم السياسة المالية والإدارية والتنظيمية والفنية لتسيير نشاط المصرف بما يتناسب مع أحكام قانون المصرف.

ب ــ الإشراف على نشاط المصرف ومتابعة تنفيذه.

جــ ــ أقرار الحسابات الختامية وحساب الإرباح والخسائر ورفعها إلى الوزير.

د ــ أقتراح أستحداث أو دمج أو إلغاء الشعب والأقسام في المصرف.

هــ ــ وضع ضوابط توزيع الإرباح وفق الفقرة (٢) من البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

وــ تعيين الموظفين وأحالتهم إلى التقاعد وقبول أستقالتهم وفقا للقانون.

زــ مناقشة التقارير الشهرية والفصلية والسنوية لأنشطة المصرف.

ح ــ تعيين أوجه أستثمار أموال المصرف من خلال التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة أو غيرها من الصيغ والخدمات التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ط ــ وضع الخطط والموازنة السنوية للمصرف موزعة على أشهر وفصول السنة وترفع إلى الوزير للمصادقة عليها.

ي ــ الموافقة على أبرام العقود والاتفاقات مع الإفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وفق القانون.

ك ــ الموافقة على أنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي (التكافلي) لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

ل ــ قبول الهبات والتبرعات والمنح والإشراف على أنفاقها في المجالات المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة وفقاً للقانون.

م ــ الموافقة على الاشتراك في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وخصوصاً الاتحادات الرامية لتوطيد العلاقات في المصارف الإسلامية.

ثانياً ــ للمجلس تخويل بعض مهامه إلى مدير عام المصرف في قبول الودائع الجارية وودائع الاستثمار.

ثالثاً ــ للمجلس دعوة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المشكلة في المصرف بحضور أي جلسة من جلسات مجلس الإدارة للاستئناس برأيهم دون ان يكون لهم حق التصويت .

رابعاً ــ على مجلس الإدارة طلب رأي هيئة الرقابة الشرعية في المواضيع الآتية :ــ

أ ــ مشاريع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بنشاط المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب ــ أسباب خسارة المصرف في الاستثمار.

جـ ــ العمليات المالية والمصرفية وبيان الحكم الشرعي فيها.

المادة ــ ٦ ــ اولاً ــ يشكل مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية وتتولى المهام الآتية :ــ

أ ــ البت في شرعية أعمال المصرف .

ب ــ إصدار القرارات الملزمة للمصرف وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية دون التقيد بمذهب معين.

جـ ــ إصدار تقريراً سنوياً عن مدى إلتزام المصرف بالصيغ الشرعية ليكون عامل أطمئنان للجمهور ولمجلس الإدارة.

د ــ تقديم المشورة والمراجعة في شأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً ــ تتألف هيئة الرقابة الشرعية من (٤) أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في الفقه الإسلامي وأصوله .

ثالثاً ــ تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي صوت معه رئيس الهيئة.

رابعاً ــ لا يجوز إعفاء أي عضو من هيئة الرقابة الشرعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وبأغلبية ثلثي الأعضاء وبموافقة الوزير.

خامساً ــ يمنح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية مكافأة شهرية يحددها مجلس الإدارة.

المـــــادة ــ ٧ ــ يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى (لجنة الرقابة والتدقيق) تتألف من (٣) ثلاثة اعضاء من مجلس الادارة وتتولى المهام الآتية :ــ

اولا ــ الإشراف الرقابي على قسم الرقابة ووحدة غسل الأموال ووحدة المخاطر المصرفية ووحدة مراقبة الامتثال وتحسين ادائهم ودعم نشاطاتهم ومساعدتهم في المشاكل التي تعترض اعمالهم .

ثانيا ــ رفع التقارير الشهرية إلى مجلس الإدارة حول مستوى المنظومة الرقابية في المصرف.

المـــــادة ــ ٨ ــ اولاً ــ يدير المصرف مدير عام من ذوي الخبرة في الإعمال المصرفية حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل يعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للمصرف ويقوم بجميع الإعمال اللازمة لأدارته وتسيير نشاطه وفقا للصلاحيات الممنوحة له من المجلس.

ثانياً ــ يمارس المدير العام المهام الآتية :ــ

أ ــ الإشراف على تشكيلات المصرف ومراقبة أعماله.

ب ــ تمثيل المصرف أمام المحاكم والجهات الأخرى داخل العراق وخارجه وله تخويل غيره في هذا الخصوص.

جـ ــ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ومتابعتها.

د ــ اصدار القرارات والأوامر والضوابط في كل ما له علاقة بأمور المصرف وفق الصلاحيات المخولة له من المجلس.

هـ ــ التوقيع على المعاملات والمراسلات الصادرة من المصرف وله أن يخول قسماً منها إلى غيره من الموظفين.

و ــ أعداد الضوابط الخاصة بتنظيم العمليات المصرفية وأساليب العمل وتنفيذها بعد أقرارها من مجلس الإدارة.

ز ــ تحديد الخدمات والإعمال التي تزاولها الفروع والمكاتب وهياكلها التنظيمية .

ح ــ توظيف الاموال التي يرغب اصحابها في استثمارها مع بقية الموارد المتاحة لدى المصرف بموجب نظام المضاربة وللمصرف في حالات معينة ان يقوم بالتوظيف حسب الاتفاق الخاص بذلك .

ط ــ أية مهام أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

ثالثاً ــ يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام ويحل محله في حال غيابه.

رابعاً ــ يكون لمجلس الإدارة سكرتارية يديرها موظف بعنوان ملاحظ في الاقل وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل تتولى إعداد جدول إعمال جلسات المجلس وتبليغ الأعضاء بحضورها في الزمان والمكان الذي يحدده رئيس المجلس وإبلاغ قرارات المجلس إلى الأقسام والشعب المعنية ومتابعة تنفيذها وتنظيم الأرشيف اللازم للقرارات والمحاضر.

خامساً ــ مكتب المدير العام يديره موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ويتولى مهمة الإشراف على البريد السري وتنظيم مواعيد أجتماعات المدير العام وتقديم البريد وتوزيعه على أقسام المصرف ومسك السجلات اللازمة لها.

المـــادة ــ ٩ ــ يتكون المصرف من الأقسام الآتية :ــ

اولاً ــ قسم الرقابة والتدقيق الشرعي يتولى المهام الآتية :ــ

أ ــ التدقيق على أموال المصرف وحساباته وسجلاته.

ب ــ رقابة على سلامة العمليات وصحة البيانات في اقسام وشعب فــروع المصارف .

جـ ــ مراقبة تنفيذ القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة لتنظيم العمل.

د ــ أعداد التقارير الخاصة بالزيارات التفتيشية.

هـ ــ متابعة تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير ديوان الرقابة المالية والبنك المركزي العراقي.

وـ مراقبة تنفيذ الخطط السنوية للمصرف.

زـ مراقبة وتدقيق مطابقة حسابات الفروع وتصفية الحسابات المتبادلة والموقوفات بين الإدارة العامة وفروعها من جهة و مع المصارف الأخرى من جهة أخرى.

ح ــ النظر في الشكاوى والمشاكل المعلقة بالزبائن وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ط ــ وضع المقترحات اللازمة للمخاطر المصرفية وغير المصرفية التي يتعرض لها المصرف.

ي ــ اقتراح أتخاذ الإجراءات القانونية بحق المعاملات المخالفة للقانون.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية : ــ

أ ــ التدقيق الشرعي للفروع.

ب ــ التدقيق المكتبي ويتكون من الوحدات الاتية :ــ

(١) وحدة المخاطر المصرفية.

(٢) وحدة غسل الأموال.

(٣) وحدة مطابقة الحسابات وتصفية الموقوفات .

(٤) وحدة التدقيق السابق للمصرف .

جـ ــ تدقيق الشكاوى والمخالفات.

د ــ التدقيق الميداني لفروع المنطقة الشمالية.

هـ ــ التدقيق الميداني لفروع المنطقة الوسطى.

و ــ التدقيق الميداني لفروع المنطقة الجنوبية.

المـــــــادة ــ ١٠ ــ اولاً ــ القسم القانوني : ويتولى المهام الآتية :ــ

أ ــ تقديم الاستشارات في الأمور القانونية التي تخص المصرف.

ب ــ تحصيل ديون المصرف المستحقة له.

جـ ــ اعداد الدراسات القانونية وابداء الراي في اللوائح والقوانين ذات العلاقه بانشطة المصرف .

د ــ أقامة الدعاوى على المدينين أو كفلائهم أو أجراء التسويات الرضائية معهم.

هـ ــ تمثيل المصرف أمام المحاكم والجهات القضائية.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :ــ

أ ــ الاستشارات والدعاوى .

ب ــ الحقوق وتتكون من الوحدتين الاتيتين :

(١) وحدة التسويات المالية .

(٢) وحدة العلاقات القانونية .

المـــــــادة ــ ١١ ــ اولاً ــ القسم الإداري : ويتولى المهام الآتية :ــ

أ ــ أدارة شؤون الموارد البشرية.

ب ــ توفير أحتياجات المصرف من الآليات ووسائل النقل والأثاث والمواد الأخرى.

جـ ــ تدريب الموظفين لتطوير قابليتهم.

د ــ أدارة المخازن والبريد الصادر والوارد وإدارة بدالة المصرف.

هـ ــ تطبيق قوانين الخدمة والملاك والرواتب والتقاعد على منتسبي المصرف.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أ ــ الموارد البشرية.

ب ــ الادارية .

جـ ــ الخدمات الإدارية وتتكون من الوحدتين الآتيتين :ــ

(١) وحدة المخازن.

(٢) وحدة المراسلة.

المـــــــادة ــ١٢ــ اولاً ــ قسم الدراسات والعمليات المصرفية ويتولى المهام الآتية :ــ

أ ــ أعداد وتطوير التعليمات المصرفية.

ب ــ اقتراح أختصاصات وصلاحيات المستويات الإدارية المختلفة.

جـ ــ أعداد جداول أسعار العمليات المصرفية.

د ــ أعداد البيانات الإحصائية لأنشطة المصرف.

هـ ــ أعداد البحوث والمطبوعات الدورية المتعلقة بالمواضيع الاقتصادية والمالية والنقدية.

و ــ أعداد التقرير السنوي للمصرف وإدارة المكتبة.

ز ــ اقتراح فتح أو دمج الفروع.

ح ــ أعداد خطة تدريبية لتدريب طلبة الكليات والمعاهد وإعدادية التجارة لتعزيز الجانب النظري بالجانب العلمي.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :ــ

أ ــ العمليات المصرفية وتتكون من الوحدتين الاتيتين :

(١) وحدة الإحصاء.

(٢) وحدة تخطيط الفروع.

ب ــ الدراسات والتخطيط وتتكون من الوحدتين الاتيتين :

(١) التخطيط .

(٢) البحوث .

المـــادة ــ١٣ــ اولاً ــ قسم التمويل والاستثمار ويتولى المهام الآتية :ــ

أــ تنظيم وإدارة شؤون الائتمان المصرفي.

ب ــ منح التسهيلات المصرفية والتمويل إلى الزبائن.

جــ ــ الاستعلام عن الزبائن وتبادل المعلومات الائتمانية مع الجهات ذات العلاقة.

د ــ التعامل بالأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية.

هــ ــ أعداد دراسات الجدوى الاقتصادية في المشاريع التي يرغب المصرف تمويلها أو الاستثمار فيها أو المشاركة.

ثانياًــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :ــ

أــ تمويل الإفراد والشركات وتتكون من الوحدتين الآتيتين :ــ

(١)وحدة تمويل الافراد .

(٢)وحدة تمويل الشركات .

ب ــ البيانات الائتمانية وتتكون من الوحدتين الاتيتين :

(١) وحدة الاستعلامات الائتمانية.

(٢) وحدة دراسة الجدوى الاقتصادية.

جــ ــ الاستثمارات.

د ــ الاجارة.

المادة ــ ١٤ــ اولاً ــ قسم العقارات والشؤون الهندسية ويتولى المهام الآتية :ــ

أــ إدارة الأراضي والعقارات التي يمتلكها المصرف أو المستغلة من قبله .

ب ــ أستملاك أو شراء أو الإيجار أو الاستئجار والتشييد والتحوير والترميم.

جــ ــ صيانة العقارات العائدة للمصرف سواء الذي يمتلكها المصرف أو المستأجرة.

ثانياًــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين : ــ

أــ هندسة المباني.

ب ــ ادارة وصيانة الأملاك.

المــادة ــ ١٥ ــ اولاً ــ القسم الفني ويتولى أدارة وتنظيم أعمال شراء وتجهيز وصيانة الأجهزة الفنية المختلفة وخاصة مكائن عد النقود وختم الصكوك وفحص العملة والاستنساخ واجهزة التصوير وطبع الصكوك المرمزة وغيرها .

ثانياًــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين : ــ

أــ الأجهزة الفنية.

ب ــ طبع الصكوك المرمزة والمستندات.

المــادة ــ١٦ ــ اولاًــ القسم المالي ويتولى المهام الآتية : ــ

أــ تنظيم حسابات المصرف.

ب ــ أعداد الحسابات الختامية والميزانية العامة للمصرف.

جــ ــ أعداد حسابات الإرباح والخسائر السنوية.

د ــ أعداد الموازنات التخطيطية وتوحيد موازنات الفروع الشهرية لأغراض البنك المركزي العراقي.

هــ ــ أعداد بيانات المركز المالي للمصرف.

و ــ أجراء التأمين على موجودات المصرف وغيرها.

زــ إدارة شؤون الموجود النقدي المتجمع في الخزينة.

ح ــ الإشراف على تنفيذ الفروع لأنظمة الحسابات المتبادلة مع الفروع الداخلية للمصرف ومع المصارف الأخرى والبنك المركزي العراقي.

ط ــ مسك حسابات رواتب وحوافز العاملين والمصروفات الإدارية والبطاقات الائتمانية.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أــ الحسابات.

ب ــ الرواتب والمصروفات.

جــ ــ الحسابات المتبادلة.

د ــ الخزينة وإدارة النقد.

هـ ــ المقاصة .

المــادة ــ ١٧ ــ اولاً ــ قسم الحاسبة الالكترونية ويتولى المهام الآتية : ــ

أــ تشغيل مركز الحاسبة الالكترونية الرئيسية وصيانتها.

ب ــ أستخراج التقارير الخاصة بالأنظمة المركزية وإرسالها إلى الفروع والجهات المعنية.

جـ ــ وضع الخطط لإدخال الحاسبات في شعب وأقسام المصرف وفروعه.

د ــ القيام بتحليل وتصميم وتنفيذ البرامج الخاصة بالعمليات المصرفية وحساباتها والتدريب على تشغيلها.

هـ ــ إدارة النظام المصرفي الشامل بالتنسيق مع الشركة المجهزة ومراقبة تشغيله في المصرف وفروعه وتحديثه.

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية : ــ

أ ــ التحليل والبرمجة.

ب ــ الحاسبة وتتكون من الوحدتين الآتيتين : ــ

(١) وحدة صيانة الحاسبة.

(٢) وحدة مخازن الحاسبات والمواد الاحتياطية.

جـ ــ البطاقات الائتمانية .

المــــــادة ــ ١٨ ــ اولاً ــ القسم الدولي ويتولى المهام الآتية :ــ

أ ــ تنظيم العلاقات المصرفية مع المراسلين والمؤسسات الدولية في الخارج.

ب ــ إصدار نشرات تواقيع المخولين بالتوقيع عن المصرف.

جـ ــ إدارة الحسابات الخارجية المفتوحة لدى المصارف ولدى المراسلين.

دـ تنظيم التعامل بالعملات الأجنبية مع المصارف والأسواق النقدية الدولية.

هـ ـ إدارة موجودات ومطلوبات المصرف من النقد الأجنبي داخل العراق وخارجه.

و ـ أستيراد وتصدير السبائك والأوراق النقدية الأجنبية.

زـ متابعة تنفيذ الاتفاقيات والالتزامات مع الجهات الخارجية ومساهمات المصرف في المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية.

ح ـ إدارة العمليات الاستثمارية والتمويلية للأشخاص والشركات بكفالة مؤسسات أجنبية.

ط ـ تنظيم وإدارة منظومة السوفت والاتصالات.

ي ـ تشغيل الحسابات الخاصة بالقسم الدولي وأعداد البيانات والإحصائيات المتعلقة بالحسابات الخارجية المتبادلة مع المراسلين.

ك ـ فتح الأعتمادات المستندية لأغراض الاستيراد والتصدير.

ثانياً ـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية : ـ

أ ـ العلاقات الخارجية والاتفاقيات.

ب ـ المحاسبة.

جـ ـ الحوالات والاتصالات الخارجية.

د ـ الأعتمادات وخطابات الضمان الخارجية.

هـ ـ الاستثمارات الخارجية.

و ـ فروع المصرف خارج العراق.

المـادة ـ١٩ـ اولاً ـ قسم إدارة فروع المصرف ويتولى المهام الآتية : ـ

أ ـ متابعة مزاولة فروع المصرف للاعمال المصرفية .

ب ـ تهيئة مستلزمات التشغيل في الفروع من موظفين وأجهزة وأبنية .

جـــ ــ تهيئة مدراء للفروع وتقييم ادائهم .

ثانياً ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ــ

أــ فروع المصرف داخل بغداد.

ب ــ فروع المصرف في المحافظات.

المـــادة ــ ٢٠ ــ اولاً ــ يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان مدير في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً ــ يدير الشعب المنصوص عليها في هذا النظام موظف بعنوان رئيس ملاحظين في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً ــ يدير كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان ملاحظ في الاقل حاصل على شهادة جامعية أولية او دبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المـــادة ــ ٢١ــ تخضع حسابات المصرف لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

المـــادة ــ ٢٢ــ تبدا السنة المالية للمصرف في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل سنة.

المـــادة ــ ٢٣ــ اولا ــ تقفل حسابات المصرف في أخر السنة المالية ويقدم المجلس خلال (٤) أربعة أشهر من أنتهائها إلى الوزير نسخة من الحسابات الختامية والميزانية العامة وحساب الإرباح والخسائر للمصرف مدققة ومؤيدة من ديوان الرقابة المالية مع تقرير موجز عن أعمال ونشاطات المصرف خلال تلك السنة.

ثانيا ــ لايجوز للمصرف تمويل اوشراء او بيع اموال لاي شخص بشروط اقل من التي يعرضها على الجمهور او بضمانات اقل من الضمانات التي تحددها اللوائح التنظيمية الصادرة من البنك المركزي العراقي .

المـــادة ــ ٢٤ــ يتقرر الربح الصافي لكل سنة مالية بعد حسم التخصيصات التي تقتضيها طبيعة العمل المصرفي ويتم توزيع الإرباح وفق قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

المادة ــ ٢٥ــ ينشر المصرف في أحدى الصحف اليومية الميزانية السنوية وحساب الإرباح والخسائر خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد من تاريخ المصادقة النهائية عليها وعلى الموقع الالكتروني للمصرف أو في وسائل الإعلام الأخرى.

المادة ــ ٢٦ ــ يسري على المصرف فيما لم يرد به نص في النظام الداخلي وقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة ــ ٢٧ــ تسري على موظفي المصرف أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ وقانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

المـــادة ــ ٢٨ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري
وزير المالية

استنادا إلى إحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧والمادة (١٠) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١
أصدرنا النظام الداخلي الأتي :

رقـــم (٥٣) لسنة ٢٠١٥
النظام الداخلي
لشركة تبـــــوك العامة

الفصل الأول
أهداف الشركة ومهامها

المادة ــ ١ ــ أولا ــ تعد شركة تبوك شركة عامة لإغراض قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وهذا النظام الداخلي .

ثانيا ــ الشركة وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتيا ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مركزها الرئيس في محافظة كربلاء المقدسة .

ثالثا ــ يتكون رأس مال الشركة من (٤٩٤٥ ٠٠٠٠٠٠) أربعة مليارات وتسعمائة وخمسة وأربعين مليون دينار ٠

المادة ــ ٢ ــ تهدف الشركة إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي من خلال :

أولا ــ تجهيز و نصب و تشغيل الخطوط الإنتاجية وتأهيل المنظومات الفنية للاختصاصات الكيماوية ذات العلاقة .

ثانيا ــ تصميم و تنفيذ المشاريع الصناعية والخدمية في مجال اختصاص الشركة .

ثالثا ــ إنتاج و تصنيع المواد الكيمياوية ذات الاستخدام العام و المعدات التخصصية و رفد القطاع الصناعي و الزراعي و الصحي بهذه المواد بما يؤمن استثمار الطاقات البشرية الموجودة و خلق فرص عمل لخريجي الجامعات و المعاهد و مراكز التدريب المهنية و تأمين المنتجات ذات الطبيعة الإستراتيجية محليا و التقليل من الاستيراد وصولا إلى الاكتفاء الذاتي من هذه المواد .

المادة ــ ٣ ــ تمارس الشركة لتحقيق أهدافها المهام والنشاطات الآتية :

أولا ــ تصميم و تنفيذ المشاريع الصناعية و الخدمية في الاختصاصات الكيمياوية .

ثانيا ــ تأهيل المنظومات الفنية الكيمياوية وتقديم الخدمات الصناعية التي يقتضيها هذا النشاط .

ثالثا ــ استيراد و شراء المواد و الأدوات الاحتياطية و الأجهزة و المعدات التي تقتضيها أعمال الشركة .

رابعا ــ إستيراد و شراء المواد و الأدوات الاحتياطية و الأجهزة و المعدات التي تقتضيها تعهدات الشركة مع وزارات الدولة و التشكيلات التابعة لها وتعهداتها مع القطاع الخاص .

خامسا ــ تصنيع و تجهيز مستلزمات الخدمات الصناعية التي تخدم قطاعات الدولة المختلفة .

سادسا ــ دخول وإجراء المناقصات و المزايدات التجارية و الهندسية و مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية و المالية العراقية و الأجنبية و قبول الوكالات و إبرام مختلف العقود و ممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ، ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها الشروط التي ترتئيها .

سابعا ــ المشاركة مع الشركات والمؤسسات لتنفيذ الأعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة داخل العراق حسب السياقات و التعليمات النافذة .

ثامنا ــ القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض و بما يتفق مع القوانين و الأنظمة و التعليمات النافذة .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة ــ ٤ ــ يتولى مجلس إدارة الشركة رسم ووضع السياسات والخطط الإنتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاطها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات المتعلقة بذلك ، وله إن يخول مدير عام الشركة مايراه مناسبا من المهام التي تكفل القيام بجميع الإعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها .

المادة ــ ٥ ــ أولا ــ يتكون مجلس الإدارة من مدير عام الشركة رئيسا و(٨) ثمانية أعضاء تجري تسميتهم كالأتي :

أ ــ (٤) أربعة أعضاء يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤوساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها .

ب ــ (٢) عضوان ينتخبان من قبل منتسبي الشركة .

جـ ــ (٢)عضوان من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الراي .

ثانيا ــ يكون لمجلس الإدارة (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون احدهم ويعين الوزير العضوين الآخرين .

ثالثا ــ ينتخب مجلس الادارة في أول اجتماع له نائبا للرئيس من بين أعضائه يحل محل الرئيس في حالة غيابه .

رابعا ــ يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة من منتسبي الشركة ان يكون :ــ

أ ــ على الملاك الدائم للشركة .

ب ــ عراقيا .

جـ ــ حاصلا على الشهادة الإعدادية في الأقل .

د ــ لديه خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في الشركة .

هـ ــ غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الخمس السابقة على الترشيح.

خامسا ــ ينتخب ممثلو منتسبي الشركة على النحو الآتي :

أ ــ تشكل بقرار من مجلس الإدارة ما يأتي :ــ

١ــ لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة : وتتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول او الإعلان عن أسماء المرشحين .

٢ــ لجنة الإشراف على الانتخاب : وتتولى الإشراف على عملية الانتخاب في المعامل على ان يكون احد أعضائها من الموظفين القانونيين .

ب ــ يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح قبل مدة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للانتخاب ، من خلال الإعلان عن ذلك في لوحة الإعلانات في مقر الشركة .

جـ ــ تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المشكلة لقبول وتدقيق طلبات الترشيح وتسجل واردا لدى الشركة ، وترفع الى مقر الشركة لتوحيدها وإعلان أسماء المرشحين .

د ــ يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لإعلان أسماء المرشحين وتعلن أسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخاب .

هـ ــ للمنتسب الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين الاعتراض لدى المدير العام خلال (٤٨) ساعة من إعلان الأسماء ، وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) ساعة من تأريخ تقديمه .

و ــ يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات ، ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

ز ــ تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخاب انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين كافة وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

ح ــ تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء من فرز الأصوات ، ويعد المرشح الذي يكون تسلسله ثالثا عضواً احتياطاً .

ط ــ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات الى المدير العام خلال مدة أقصاها (٢٤) ساعة ، وعليه البت فيها سلبا او إيجابا خلال مدة أقصاها (٤٨) ساعة ويكون قراره نهائيا .

المادة ــ ٦ ــ يمارس مجلس الإدارة المهام والنشاطات الآتية :ــ

أولا ــ إقرار ما يلي وعرضه على الوزير للمصادقة عليه :

أــ الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر السنة وفصولها ٠

ب ــ الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة ٠

جـ ــ التوسعات للخطوط الإنتاجية او إنشاء خطوط جديدة ٠

د ــ نظم حوافز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج ٠

ثانيا ــ إقتراح نسب وضوابط توزيع الإرباح .

ثالثا ــ المصادقة على ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة وتعيينهم وترفيعهم وتطبيق قواعد الخدمة والانضباط والتقاعد في شانهم .

رابعا ــ مناقشة التقارير الشهرية لأنشطة الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات (الإنتاجية والإدارية والتسويقية والمالية) ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في شانها .

خامسا ــ الإشراف والتدقيق في شان مطابقة المنتجات للمواصفات والسيطرة النوعية والالتزام بالمواصفات التركيبية للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية وكل ماله صلة بذلك.

سادسا ــ اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص التقارير المعروضة من قسم الرقابة الداخلية والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بملاحظات ديوان الرقابة المالية .

سابعا ــ الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية ام المعنوية ومدى مطابقتها لإحكام القوانين المرعية .

ثامنا ــ الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهاج الاستيرادي وأنشطة الشركة كافة وتقويم نتائج تنفيذ خططها .

تاسعا ــ الموافقة على الإقراض والاقتراض من المؤسسات المالية والشركات العامة الأخرى وفقا للقانون.

عاشرا ــ الموافقة على إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود ميزانية الشركة وحسب مقتضيات العمل ، واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بإضافة مبالغ بنود الموازنة التخطيطية .

حادي عشر ــ تأليف اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام ، وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية .

ثاني عشر ــ وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته ضمن مدة يحددها مجلس الإدارة .

ثالث عشرــ إقرار شروط العقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين والأجانب الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقا للقانون .

رابع عشر ــ اقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات الإدارية بمستوى قسم وفقا للقانون .

خامس عشر ــ الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات الاجنبية لتنفيذ إعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقا للقانون .

سادس عشر ــ اقتراح انضمام الشركة الى المنظمات الدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة.

سابع عشر ــ المصادقة على شطب الموجودات المخزنية التالفة اذا كانت لا تزيد قيمتها على (١) مليون دينار على ان تقرر لجنة مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن إرادة العاملين . والمصادقة على شطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها الزمني أو التي أصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .

ثامن عشر ــ المصادقة على سياسات تسعير منتجات الشركة بالعملة الوطنية ، والأجنبية وإقرار منافذ التسويق .

تاسع عشر ــ إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقاتها .

عشرون ــ وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والاحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة او أي ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقا لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات .

حادي وعشرون ــ الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ إعمال ذات علاقة بأعمال الشركة وفقا للقانون .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة ــ ٧ ــ اولا ــ يدير الشركة موظف بعنوان (مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال الاختصاص ، ولديه خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقا للقانون٠ وهو الرئيس الاعلى للشركة ، ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لأدارتها وتسيير نشاطها بموجب الصلاحيات المخولة له من مجلس الإدارة ٠ وهو المسؤول عن أعمالها وتصدر القرارات والأوامر بأسمه وتنفذ بإشرافه في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقا لأحكام القانون ٠ وله تخويل بعض مهامه الى معاونه ، أو أي من مدراء الأقسام أو أي من موظفيها .

ثانيا ــ يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة ، ويحل محل المدير العام عند غيابه ، ويمارس المهام التي يخولها له المدير العام ٠

ثالثا ــ للمدير العام سكرتارية بمستوى شعبة تكون مسؤولة عن كافة الأمور الإدارية المتعلقة بالمدير العام وتسلم وإصدار الكتب التي تحمل درجات الكتمان (السري ، والسري الشخصي) وحفظها في خزانات خاصة ومتابعة تنفيذ الوصايا والتوجيهات الصادرة ٠

المادة ــ ٨ ــ تتكون الشركة مما يأتي :

أولاً ــ قسم التصاميم و التكنولوجيا ٠

ثانيا ــ قسم الرقابة النوعية ٠

ثالثا ــ قسم المشاريع ٠

رابعا ــ قسم التخطيط و المتابعة ٠

خامسا ــ قسم البحث و التطوير ٠

سادسا ــ قسم الإنتاج ٠

سابعا ــ قسم الخدمات الفنية ٠

ثامنا ــ قسم السلامة المهنية ٠

تاسعا ــ قسم الشؤون التجارية ٠

عاشرا ــ قسم التسويق ٠

حادي عشرــ قسم الشؤون المالية ٠

ثاني عشرــ قسم الرقابة الداخلية ٠

ثالث عشرــ قسم الشؤون القانونية ٠

رابع عشرــ قسم الشؤون الإدارية و الموارد البشرية ٠

خامس عشرــ مركز المعلومات ٠

سادس عشرــ قسم العلاقات و الإعلام ٠

سابع عشرــ قسم الحماية و الحراسات ٠

المادة ــ ٩ ــ أولاً ــ يتولى قسم التصاميم و التكنولوجيا المهام الآتية : ــ

أ ــ إعطاء المشورة الهندسية لأقسام الشركة للمساهمة في تنفيذ المشاريع والخطط الإنتاجية.

ب ــ حل معوقات العمل فيما يخص منتجات الشركة و وضع المسالك التكنولوجية و تصميم مستلزمات الإنتاج و تثبيت الأوقات النمطية للعمليات الإنتاجية وحل المعضلات التنفيذية في المشاريع .

جـ ــ إعداد التصاميم المطلوبة للمعدات و المنظومات و المجمعات و الأجزاء التي تكلف بها الشركة .

د ــ تطوير إعداد التصاميم من خلال استخدام الحاسوب .

هـ ــ إعداد الخطط و رسم و تنفيذ سياسة التحديث و الإحلال و التوسع في مكائن الشركة ودراسة وتقييم المنتجات المصنعة .

و ــ تصميم و تنفيذ مشاريع خدمات الخطوط الإنتاجية بما يتلاءم و يخدم أهداف الشركة .

ز ــ تصميم و تنفيذ المشاريع الخدمية لصالح شركات الوزارة و بقية وزارات الدولة في مجال اختصاص الشركة .

ح ــ إعداد و تطوير الوثائق التكنولوجية و أساليب الإنتاج .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية : ــ

أ ــ التصاميم ٠

ب ــ التكنولوجيا ٠

جـ ــ التفتيش الهندسي ٠

المادة ــ ١٠ ــ أولا ــ يتولى قسم الرقابة النوعية المهام الآتية :

أ ــ التأكد من سلامة مشتريات الشركة من مستلزمات الإنتاج و مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ب ــ ضمان نوعية الأجزاء و المجمعات الفرعية و النهائية المنتجة داخل الشركة و تثبيت درجة الجودة و إعداد الشهادات اللازمة لها و حسب النظام المعمول به في الشركة .

جـ ــ العمل على تحسين نوعية المنتجات و تقليل نسب التالف و المرفوض أثناء العمليات الإنتاجية أو الخزن وذلك من خلال إجراء الدراسات النظرية والعملية و تقديم المقترحات بالتعاون مع الجهات المختصة .

د ــ إعداد شهادات الفحص الدوري لكل منتج قبل بيعه أو تحويله إلى جهات أخرى .

هـ ــ إجراء الفحوصات الدورية على أجهزة القياس داخل الشركة و التأكد من سلامتها وصلاحيتها للعمل وفق نظام العمل المعمول به في الشركة .

و ــ التنسيق مع الجهات المعنية في كل ما له علاقة بمواصفات المنتجات وإجراءات التسليم والتسلم .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ المختبرات ٠

ب ــ النوعية ٠

جـــ ــ ضمان و توكيد النوعية ٠

المادة ــ ١١ ــ أولا ــ يتولى قسم المشاريع المهام الآتية :

أ ــ تنفيذ المشاريع التي يقرها مجلس الإدارة من خلال كوادر الشركة أو بإشرافها لتنفيذ أعمال الهندسة المدنية و الأعمال الميكانيكية و الكهربائية والكيمياوية .

ب ــ تصميم المشاريع التكنولوجية والصناعية وتنفيذها بالتعاون مع قسم التصاميم والتكنولوجيا لصالح شركات الوزارة و بقية وزارات الدولة في مجال اختصاص الشركة .

جـــ ــ وضع الخطط اللازمة لتنفيذ جداول الكميات ومخططات التنفيذ الزمنية .

د ــ متابعة تنفيذ المشاريع وإطلاع مجلس الإدارة على سير أعمال المشاريع .

هـــ ــ تأهيل وصيانة الأبنية والإنشاءات ٠

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ المشاريع ٠

ب ــ الإشراف و المتابعة ٠

جـــ ــ الصيانة الإنشائية ٠

المادة ــ ١٢ــ أولا ــ يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

أ ــ إعداد الخطط السنوية للشركة بالتعاون مع أقسام الشركة الأخرى وتقسيم الخطة إلى خطط فصلية و شهرية .

ب ــ متابعة تهيئة مستلزمات الخطة بعد اعتمادها من مواد ومكائن وخامات وعدد وموارد بشرية وفق السياسة العامة للشركة .

جـــ ــ إعداد الخطط التفصيلية الفرعية الخاصة بتنفيذ الخطة الرئيسة للشركة .

د ــ إعداد مواقف تقدم العمل في مشاريع الشركة .

هـ ــ التنسيق بين الشركة والجهات الخارجية الأخرى لمتابعة الأعمال والمشاريع المختلفة بين الشركة وهذه الجهات .

و ــ تنظيم ومتابعة الأنشطة الاستثمارية للشركة .

ز ــ إعداد وتدقيق دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع والخطوط الإنتاجية بالتنسيق مع الأقسام المعنية الأخرى .

ح ــ مراقبة المعدلات الفنية من استهلاك المواد والخامات والعدد الخاصة في الشركة .

ط ــ إصدار أوامر عمل بموجب بطاقات تشغيل و جداول التحميل و توقيت برامج الإنتاج .

ي ــ دراسة المقترحات الخاصة بالتوسعات المستقبلية و مستلزماتها .

ك ــ المساهمة في إعداد الميزانية و التخطيط للشركة .

ل ــ إعداد التقارير الفنية الدورية حول الإنتاج ورفعها إلى الجهات ذات العلاقة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ التخطيط و البرمجة .

ب ــ مراقبة المواد .

جـ ــ المتابعة .

د ــ الاستثمار .

المادة ــ ١٣ ــ أولا ــ يتولى قسم البحث و التطوير المهام الآتية :

أ ــ إجراء البحوث لتطوير المنتجات الحالية أو لاستنباط منتجات جديدة تلبي احتياجات الجهات المستفيدة ووضع مواصفات وخواص هذه المنتجات بالتنسيق مع تلك الجهات .

ب ــ وضع تصاميم المنتجات التي يتم إقرارها مع وضع المواصفات الكاملة لها وفق نظم العمل المقررة .

جـ ــ المساهمة في حل المشاكل التي تجابه العمليات الإنتاجية أثناء مراحل بناء العمليات التكنولوجية أو تنفيذها .

د ــ التعاون مع الرقابة النوعية والإدارات الإنتاجية في تطوير نوعية المنتجات وتقليل التالف منها .

هـ ــ إيجاد البدائل للمواد الأولية المستوردة الداخلة بالإنتاج .

و ــ إعداد وتنفيذ الخطة البحثية للشركة .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ ــ البحوث .

ب ــ التطوير .

المادة ــ ١٤ــ أولا ــ يتولى قسم الإنتاج المهام الآتية :

أ ــ تنفيذ العمليات الإنتاجية و تهيئة مستلزمات الإنتاج .

ب ــ إعداد خطة التحميل التفصيلية للإنتاج اعتمادا على الخطة السنوية مع مراعاة الاحتياج للجهات المستفيدة .

جـ ــ متابعة الخطة الإنتاجية و تحديد المعوقات و إيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ ــ تخطيط الإنتاج و المتابعة .

ب ــ الإنتاج .

جـ ــ الفنية .

المادة ــ ١٥ــ أولا ــ يتولى قسم الخدمات الفنية المهام الآتية :

أ ــ تنفيذ أعمال تأهيل و صيانة المكائن و المعدات لصالح المصنع أو الغير .

ب ــ تقديم الدعم والإسناد في الاستشارات والجهد الهندسي للحلقات الصناعية المختلفة.

جـ ــ إدارة وتنفيذ الخدمات الخاصة بالتكييف والماء البارد والحار والإنارة والمجاري .

د ــ إدارة وتنفيذ خدمات الطاقة اللازمة للإنتاج (الكهرباء ، الهواء المضغوط ، الماء الصناعي ، البخار) ، وخدمات الاتصالات الهاتفية في الشركة و صيانتها .

هـ ــ إجراء الصيانة العامة للأجهزة الخاصة بالطبع والاستنساخ والتصوير والثلاجات والمكيفات وما إلى ذلك .

و ــ متابعة و توفير المواد الاحتياطية لكافة المكائن والمعدات الإنتاجية والأجهزة ومراقبة أرصدتها واستهلاكها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ تخطيط الصيانة .

ب ــ الصيانة الكهربائية .

جـ ــ الصيانة الميكانيكية .

د ــ الطاقة .

هـ ــ النقليات .

و ــ الإسكان .

المادة ــ ١٦ــ أولا ــ يتولى قسم السلامة المهنية المهام الآتية :

أ ــ دراسة بيئة العمل وإعداد خطط و قواعد السلامة الصناعية بما يؤمن حماية أبنية الشركة من المخاطر والتلوث ومراقبة تنفيذها .

ب ــ اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل سلامة العاملين والمواد والمعدات وتجنب حدوث الأخطار المحتملة .

جـ ــ العمل على توفير مستلزمات السلامة أثناء العمل ومعدات الوقاية الشخصية ومتطلبات شروط السلامة .

د ــ متابعة حوادث و إصابات العمل والوقوف على أسباب حدوثها والخسائر الناجمة عنها ووضع الاحتياطات الكفيلة بإبعادها وعدم تكرارها وتقديم التقارير الخاصة بها .

هـ ــ إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير وسائل السلامة الصناعية والمشاركة في إعداد الدراسات والتصاميم للمشاريع الجديدة

والتوسعات والتدريب على سلامة استخدامها والوقاية من مخاطرها وأضرارها .

و ــ مراقبة التزام أقسام الإنتاج بالمسالك التكنولوجية المعتمدة ورفع التقارير بذلك .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ الطبابة .

ب ــ البيئة .

جـ ــ الإطفاء .

د ــ السلامة الصناعية .

المادة ــ ١٧ــ أولا ــ يتولى قسم الشؤون التجارية مهام تنفيذ سياسة الشركة المتعلقة بالأمور التجارية وأعمال المخازن كافة وتأمين مستلزمات الإنتاج ، بما في ذلك المواد الأولية والأدوات الاحتياطية والأجهزة والمعدات والمواد الأخرى ، وعمليات الشراء التي تتطلبها أعمال الشركة ، سواء من الأسواق المحلية أم الخارجية وحسب الضوابط والتعليمات النافذة ، و متابعة عمليات شحن المواد والإخراج الكمركي وخزن المواد بإتباع الطرق العلمية .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ المشتريات الخارجية .

ب ــ المشتريات المحلية .

جـ ــ المخازن .

المادة ــ ١٨ــ يتولى قسم التسويق المهام الآتية :ــ

أولا ــ تسلم المنتجات الجاهزة من دائرة الإنتاج .

ثانيا ــ تسلم طلبات الزبائن والجهات الراغبة بشراء منتجات الشركة .

ثالثا ــ إتمام الإجراءات المالية للمنتجات التي تم بيعها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

رابعا ــ إصدار قوائم بيع المنتجات .

خامسا ــ متابعة تنفيذ عقود الشركة التسويقية مع القطاعين العام والخاص .

سادسا ــ تنفيذ حملات إعلامية لغرض التعريف بمنتجات الشركة والترويج لها مع القطاعين العام والخاص والمشاركة في المعارض المحلية والعالمية .

سابعا ــ تصدير منتجات الشركة إلى الأسواق العالمية .

ثامنا ــ إصدار التقارير المتعلقة بمبيعات الشركة .

تاسعا ــ إجراء المسوحات الميدانية والدراسات التسويقية للوقوف على:ــ

أ ــ الوضع التسويقي لمنتجات الشركة .

ب ــ متطلبات الزبون (المستهلك) لتطوير إنتاج الشركة .

جـ ــ إمكانية توسيع سوق توزيع منتجات الشركة .

د ــ تطوير الإنتاج بما يحقق التنافسية في السوق .

المادة ــ ١٩ــ أولا ــ يتولى قسم الشؤون المالية مهمة تنفيذ سياسة الشركة المالية و تخطيط الميزانية وإعداد الحسابات الختامية والرواتب و تنظيم الأمور المالية والمحاسبية الخاصة بالإيرادات والمصروفات والاستثمارات .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ المالية .

ب ــ التكاليف .

جـ ــ الرواتب .

د ــ حسابات المخازن .

هـ ــ حسابات الخطة .

المادة ــ ٢٠ ــ أولا ــ يتولى قسم الرقابة الداخلية مهمة تدقيق كافة المعاملات ، ومتابعة تنفيذ التعليمات الخاصة بالصرف والبيع والشراء ومراقبة كافة الفعاليات الإدارية والمالية والتجارية و الإنتاجية بما يحقق السيطرة الفاعلة على أموال الشركة ، كما يمارس القسم نشاطه وفق برنامج يؤمن تغطية جميع أنظمة الرقابة المطلوب إجراؤها .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ــ

أ ــ التدقيق الداخلي ٠

ب ــ تدقيق العقود ٠

المادة ــ ٢١ــ أولا ــ يتولى قسم الشؤون القانونية مهام تمثيل الشركة أمام المحاكم والمجالس والهيئات القضائية ودراسة وتدقيق الأمور القانونية وصياغة العقود والاستشارات القانونية .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ العقود والاستشارات ٠

ب ــ الحقوق والاستملاكات ٠

جـ ــ الدعاوى ٠

المادة ــ ٢٢ــ أولا ــ يتولى قسم الشؤون الإدارية والموارد البشرية مهام تنفيذ كافة القوانين والأنظمة والتعليمات الإدارية وكل ما يتعلق في شؤون الخدمة والتقاعد والانضباط .

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :ــ

أ ــ شؤون الموظفين ٠

ب ــ التوظيف والملاك ٠

جـ ــ التقاعد ٠

د ــ تخطيط الموارد البشرية والدراسات والتنمية ٠

هـ ــ البيانات والأضابير الشخصية ٠

و ــ التدريب والتطوير ٠

ز ــ الخدمات الإدارية ٠

المادة ــ ٢٣ــ أولا ــ يكون مركز المعلومات بمستوى قسم ويتولى مهام تنفيذ سياسة الشركة المتعلقة بالأمور الخاصة بتصميم وبناء نظم العمل وبرمجة نظم المعلومات وتوثيقها وصيانة أجهزة الحاسبة الالكترونية والمحافظة على أمنية البيانات المخزونة والإشراف على ربط شبكات داخلية وتوزيع خطوط شبكة الانترنت داخل الشركة ٠

ثانيا ــ يمارس المركز مهامه من خلال الشعب الآتية:ــ

أ ــ البرمجة ٠

ب ــ التشغيل ٠

جـ ــ الصيانة و الانترنت ٠

المادة ــ ٢٤ــ أولا ــ يتولى قسم العلاقات والإعلام مهام تنفيذ واجبات العلاقات العامة وتأمين المتطلبات الاجتماعية للمنتسبين وتنظيم زيارات الوفود بمختلف المستويات وإعداد التقارير الإعلامية والتنسيق مع وسائل الإعلام ٠

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ــ

أ ــ العلاقات ٠

ب ــ الإعلام ٠

المادة ــ ٢٥ ــ أولا ــ يتولى قسم الحماية والحراسات مهام وضع الخطة الأمنية وبرامج التدريب والفعاليات الخاصة بالوضع الأمني والإشراف والمتابعة لهذه المهام ورفع التقارير اليومية والأسبوعية والشهرية والفصلية والسنوية وبيان المعوقات ومقترحات معالجتها والاتصال بالجهات الأمنية في الحالات الاستثنائية ٠

ثانيا ــ يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ــ

أ ــ الدفاع المدني ٠

ب ــ الحراسات ٠

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ــ٢٦ــ أولا ــ يدير كل قسم من الأقسام ومركز المعلومات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام الداخلي موظف بعنوان (مدير) حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في مجال الاختصاص وله خبرة لاتقل عن (٥) خمس سنوات لكل من مركز المعلومات وقسم الحماية والحراسات ، ولاتقل عن (١٠) عشر سنوات لبقية الاقسام.

ثانيا ــ يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف بعنوان (ملاحظ) حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل في مجال الاختصاص ومن ذوي الخبرة .

المادة ــ ٢٧ ــ تخضع الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .

المادة ــ ٢٨ ــ ينفذ هذا النظام الداخلي من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصير كاظم العيساوي

وزير الصناعة والمعادن

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٥.

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

فرض وجباية ضريبة المبيعات

المادة ــ١ــ يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها : ــ

اولاً ــ ضريبة المبيعات : ضريبة تفرض على أقيام خدمات الهاتف النقال وشبكات الانترنت وشراء السيارات وتذاكر السفر والسكائر والمشروبات الكحولية .

ثانياً ــ المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي المكلف بدفع ضريبة المبيعات لاغراض هذه التعليمات وهو المسؤول عن جبايتها وتسديدها الى الهيئة العامة للضرائب .

ثالثاً ــ خدمة الهاتف النقال : كل خدمة في مجال الاتصالات مقدمة من خلال شبكة الهاتف النقال.

رابعاً ــ خدمة الانترنت : كل خدمة في مجال الاتصالات مقدمة من خلال شبكات الانترنت.

خامساً ــ المبلغ الخاضع للضريبة : المبلغ الاجمالي المتحقق للمكلف مقابل تقديمه خدمة الهاتف النقال اوشبكات الانترنت سواء أكانت مدفوعة الثمن مقدماً ام لاحقاً .

سادساً ــ تذاكر السفر : تذاكر السفر الجوية المقطوعة داخل العراق اوخارجه لشركة الخطوط الجوية العراقية والنواقل الوطنية الاخرى سواء كانت مستخدمة للسفــر الداخلي او الخارجي .

سابعاً ــ السكائر والمشروبات الكحولية : منتجات التبغ بكافة انواعها بالاضافة الى المشروبات الكحولية بصرف النظر عن انتاجها المحلي او الاجنبي.

ثامناً ــ شراء السيارات : استيراد السيارات بانواعها كافة .

تاسعاً ــ النواقل الوطنية : كل من يحمل شهادة المستثمر الجوي العراقي (Aoc) .

المادة ــ٢ــ تفرض ضريبة بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة الكارت او خدمة الدفع اللاحق (الفاتورة) على خدمة الهاتف النقال اوخدمة الانترنت المقدمة في العراق من المكلف الى المستهلك وتعد الخدمة مقدمة في العراق اذا كانت المنشآت اللازمة لتقديمها موجودة داخل العراق او خارجه .

المادة ــ٣ــ اولاً ــ على المكلف اضافة مبلغ الضريبة الى سعر خدمة الهاتف النقال وخدمة الانترنت مدفوعة الثمن مقدماً او لاحقاً واظهارها الى المستهلك .

ثانياً ــ يدفع مبلغ الضريبة من المكلف كل (٣) ثلاثة اشهر مصحوباً بتقرير مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) الثلاثة اشهر موقعاً منه او ممن يمثله قانوناً.

المادة ــ٤ــ اولاً ــ تفرض ضريبة مبيعات على استيراد السيارات بنسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة من قيمة البضاعة المثبتة على التصريحة الكمركية على ان تتم جبايتها من الوحدات الضريبية في المنافذ الحدودية كافة كايراد نهائي لصالح الهيئة العامة للضرائب .

ثانياً ــ تفرض ضريبة مبيعات على شراء تذاكر السفر المقطوعة للرحلات الجوية المغادرة داخل العراق وخارجه بنسبة (١٥%) خمس عشرة من المئة وتتولى شركة الخطوط الجوية العراقية والنواقل الوطنية الاخرى ومكاتب السفر والسياحة استيفائها وعلى كل مكلف ان يقدم تقريراً كل (٣) ثلاثة اشهر مصدقاً من المحاسب المختص عن نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من

الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) الثلاثة اشهر موقعاً منه او ممن يمثله قانوناً .

ثالثاً ــ أ ــ تفرض ضريبة مبيعات على استيراد منتجات السكائر بجميع انواعها والمشروبات الكحولية بنسبة (٣٠٠%) ثلاثمائة من المئة من قيمة البضاعة المثبتة على التصريحة الكمركية على ان تتم جبايتها من الوحدات الضريبية في المنافذ الحدودية كافة كايراد نهائي لصالح الهيئة العامة للضرائب .

ب ــ اذا كان المنتج محلياً فعلى المنتج جباية مبلغ الضريبة وتقديمه الى الهيئة العامة للضرائب كل (٣) ثلاثة اشهر مصحوباً بتقرير مالي مصدق من المحاسب المختص يوضح نشاطه وفق النموذج الذي تعده الهيئة العامة للضرائب لهذا الغرض خلال النصف الاول من الشهر الذي يلي انتهاء مدة (٣) الثــلاثة اشهر موقعاً منه او ممن يمثله قانوناً .

المادة ــ ٥ ــ تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزيــر الماليــة

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانيـــن	
٥	قانون تصديق الرسالتين والمذكرتين المتبادلتين ومحضر المناقشات المتعلقة بالقرض الياباني إلى جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦	١
٨	قانون التعديل الأول لقانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩	١٣
	أنظمـــة داخليـــة	
٧	النظام الداخلي لقسم العقود في وزارة العدل	١٤
١	النظام الداخلي لمصرف النهرين الإسلامي	١٥
٥٣	النظام الداخلي لشركة تبـــوك العامة	٣٢
	تعليمـــات	
٥	تعليمات فرض وجباية ضريبة المبيعات	٥١

البريد الالكتروني E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الالكتروني Http// : www.Legislations.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٥٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٥٠٠ دیناره